



قرمادي لامية

طرق الطعن في المأنة الإدارية

أن المحاكم الإدارية تختص بالفعل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفاً فيها كما حددت المادة 902 من نفس القانون بأنه يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما أضافه في الفقرة الأخيرة من هذه المادة بأن مجلس الدولة يختص أيضاً كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة وتنص المادة: 943 ق.إ.م. تنص أن الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية المتعلق بمادة التنسيق المالي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي.

والمشرع حدد في المادة 952 من ق.إ.م. أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تكون قابلة للاستئناف بعريضة واحدة.

ومنه فإنه يترتب على ذلك أن الأحكام التي يمكن الطعن فيها بطريق الاستئناف في المسألة الإدارية هي الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع وهي نفس القاعدة المطبقة في القضاء العادي والمنصوص عليها في المادة 334 من ق.إ.م. والذي حدد في مضمونها وبصفة مفصلة الأحكام الغير قابلة للطعن بالاستئناف والتي نص عليها المشرع في المادة 952 ق.إ.م. بصفة شاملة إذ حددت المادة 334 وأن الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ما لم ينص القانون بخلاف ذلك.

ب. - ميعاد الطعن بالاستئناف في المسائل الإدارية: نصت المادة 950 من ق.إ.م. أن أجل استئناف الأحكام يحدد بشهرين ويخفض هذا الأجل إلى 15 يوماً بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجب نصوص خاصة.

وحددت الفقرة الثانية من هذه المادة أن أجل الطعن بطريق الاستئناف يسري من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني ويكون التبليغ الرسمي شخصياً إذا تم طبقاً للمواد: 408 وما بعدها من ق.إ.م. الجديد.

و أضافت نفس المادة أي المادة 950 أن أجل الاستئناف لا تبدأ إذ ما كان الحكم غائباً إلا من تاريخ انقضاء أجل المعارضة لتوضيح المادة في فقرتها الأخيرة أن هذه الأجل تسري في مواجهة طالب التبليغ.

ج. - حدود الطعن بالاستئناف:

درجتين بالنسبة للاستئناف ومبدأ المواجهة بالنسبة للمعارضة 1، والمشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حدد طرق الطعن العادية في قسمين إذ خصص القسم الأول في الاستئناف والقسم الثاني للمعارضة على خلاف قانون الإجراءات المدنية السابق الذي لم يخصص باب بالطرق الطعن في المسائل الإدارية وهذا يجسد أكثر هدف المشرع من الإصلاح القضائي الذي عرفته الدولة منذ سنة 1996 والذي يكرس فكرة فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي الإصلاح الذي جاء به القانون 01 / 98 و 02-98 و سنتولى دراسة هاذين الطعن كالتالي:

1 - الطعن بالاستئناف:

نص عليه المشرع في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 949 إلى المادة 952 منه وكقاعدة عامة فهو الوسيلة التي تطبق بها عملياً مبدأ التقاضي على درجتين إذ يهدف إلى مراجعة الأحكام الصادرة على الدرجة الأولى أو إلغائها بغرض إتاحة الفرصة للمتقاضي للحصول على حكم أكثر عدالة إذ يوفر هذا المبدأ ضمانات هامة من ضمانات العدالة يؤدي إلى تدارك أخطاء قضاة الدرجة الأولى 2 وهذا ما حددته المادة 332 من ق.إ.م. بأنه يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة نصت المادة 2/2 من القانون 98/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون خلاف ذلك غير أن طريق الاستئناف كطريقة من طرق الطعن في النظام القضائي الجزائي يوصف بعدم التجانس بين القضاء الإداري والقضاء العادي يأخذ على الإصلاح القضائي أنه أخل بمبدأ التقاضي على درجتين كأحد الضمانات الأساسية بالنسبة للمتقاضي فالمجالس القضائية في النظام القضائي العادي يمثل الاستئناف كهيكل أنشأ بغرض النظر في الدعوى الاستئناف لنفس الجهة التي تنظر أيضاً في الطعون بالنقض وهو مجلس الدولة وبذلك يتجسد الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين 3، و الاستئناف يخضع كطريق من طرق الطعن في الأحكام للقواعد العامة للطعن سواء بالنسبة للأحكام القابلة للطعن أو أطراف الطعن أو بالنسبة لميعاد الطعن وإعلانه 4

أ. - الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف في المسألة الإدارية:

وضعت المادة 800/2 من ق.إ.م. قاعدة عامة مفادها

تنتهي المنازعة الإدارية بصذور حكم إداري مثلها مثل أية منازعة قضائية وفقاً للقواعد المقررة قانوناً في نهايتها أو أثناء سيرها سواء يكون فاصلاً في الموضوع أو فاصلاً في مسألة إجرائية (كالحكم بسقوط الخصومة أو إجراء تحقيق أو تعيين خبير) وقد أقر القانون طرق للطعن كوسيلة لطرح النزاع من جديد على القضاء لمراجعته وذلك لمن صدر عليه حكم يراه أنه مشوب بعيب من العيوب سواء من حيث الشكل وعلى غير حق من حيث الموضوع أو لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الوقائع ومنه فإنه ومن مقتضيات العدالة واجب ضمان حقوق المتقاضين برزت فكرة الطعن في الأحكام بغية إصلاحها سواء كان ذلك بالغائها وإعادة طرح الدعوى على القضاء أو بتعديلها وقد حصر المشرع طرق الطعن ومواعيده وحدد قواعد يعمل بها بالنسبة لكافة طرق الطعن ويتعين مراعاتها كاحترام ميعاد الطعن في الحكم القضائي أو الأجل الذي بانقضائه تسقط الحق في الطعن وكذا بدأ سريان حساب ميعاد الطعن (الذي اعتبره ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المادة 213 / 2 ق.إ.م. ويسري الميعاد أيضاً في حق من قام بالتبليغ الرسمي للحكم ولا يسري ميعاد الطعن إلا على من تم تبليغه رسمياً وإن كان من صدر في حقه حكماً تحت نظام الولاية فإن ميعاد الطعن يحسب منذ تاريخ تبليغ وليه أو وصيه أو المقدم عليه، وأجل الطعن بالنسبة للمحكوم عليه الذي تغيرت أهليته تسري بعد تبليغ رسمي للشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه المادة 318 ق.إ.م.) وفي حالة وفاة المحكوم عليه يسري أجل الطعن إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة المادة 319 ق.إ.م. وعدم جواز الطعن في الأحكام الحضرية التي تنتهي الخصومة سواء فاصلة في موضوع النزاع أو الأحكام الفاصلة في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع آخر إذا لم يتم الطعن فيها خلال سنتين من تاريخ النطق بها ولم يتم تبليغها رسمياً وكذا عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة قبل الحكم الفاصل في موضوع الدعوى. ومنه فإن موضوعنا اليوم هو طرق الطعن في المادة الإدارية والتي خصص لها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في: 25/02/2008.

أولاً: طرق الطعن العادية:

هي الوسائل التي نظمها القانون لمراجعة الأحكام مراقبة صحتها وهذا تطبيقاً لمبدأين أساسيين تركز عليهما الخصومة القضائية وهو مبدأ التقاضي على

حالة التكليف بالحضور كان شخصيا للمدعى عليه أو وكيله أو محاميه ويتخلف عن الحضور و منه فحسب المادة 295 ق.إ.م لا يمكن الطعن فيها عن طريق المعارضة.

ب- ميعاد الطعن بطريق المعارضة :

حسب ما نصت عليه المادة 954 من ق.إ.م فإن المعارضة في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة غيابيا ترفع خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي أما الأوامر الاستعجالية فإن المعارضة تكون خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ.

ونصت المادة 287 من ق.إ.م أن المعارضة في القرار مجلس الدولة الغيابي يجوز المعارضة فيه خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار الصادر من مجلس الدولة.

ج- آثار الطعن بطريق المعارضة :

تنص المادة 955 من ق.إ.م أن المعارضة لها أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك ، و منه فإن الطعن بالمعارضة يوقف تنفيذ الحكم المعارض فيه إلى حين انقضاء ميعاد المعارضة في حالة عدم الطعن و حين تقديم المعارضة فإن الأثر يستمر إلى حين صدور حكم سواء بقبول أو رفض الطعن و حسب أحكام المادة 331 ق.إ.م و التي تقاس عليها الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة فإن الحكم الصادر في المعارضة يكون حاضوريا في مواجهة جميع الخصوم و لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة للمرة الثانية و المشرع سكت عن هذه النقطة و في رأينا يكون القياس عن الأحكام العامة . و قد سكت أيضا عن التحديد إجراءات الطعن بالمعارضة و لربما عمد ذلك المشرع قصد تفادي التكرار و تأخذ بنفس الإجراءات المطبقة في المسائل العادية و منه تأخذ بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة 330 من ق.إ.م و التي تنص على أنها ترفع المعارضة طبقا للأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى و يوجب التبليغ الرسمي للعريضة لكل أطراف الخصومة و ترقى عريضة المعارضة بنسخة من الحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول للمعارضة شكلا .

ثانيا : طرق الطعن الغير عادية :

حدد المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد و كقاعدة عامة عند تقسيمه لطرق الطعن حسب المادة 313 منه أن طرق الطعن الغير عادية هي اعتراض الغير خارج عن الخصومة و التمس إعادة النظر و الطعن بالنقض و قد نص عليها فيما يخص المسائل الإدارية في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون و نظمها من المادة 956 إلى المادة 969 و هي الطعن بالنقض و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير و التماس إعادة النظر و منه سنتطرق إلى دراسة هذه الطرق كالاتي .

بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو جدية من شأنها أن تؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله حسب ما قرره المادة 914 و في أي وقت يجوز لمجلس الدولة أن يرفع حالة وقف التنفيذ يطلب من يهه الأمر .

و حسب المادة 11 من القانون العضوي 98/01 فإن مجلس الدولة يختص بالنظر في الاستئنافات التي ترفع ضد القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية و ذلك سواء تعلق الأمر بقرارات الإلغاء أو التعويض و قد أكد القانون العضوي أن الاستئناف يرفع من طرف محامي مقبول لدى مجلس الدولة و إلا رفض شكلا و لابد من تقديم القرار القضائي الأصلي و ليس صورة طبق الأصل محل الاستئناف و إلا ترتب عنه الرفض شكلا و أن الاستئناف يقدم خلال شهر من تاريخ التبليغ و يضاف لهم شهر بالنسبة للمقيمين في تونس و المغرب و يضاف شهرين للمقيمين بالدول الأجنبية الإجراءات التي أكدتها المادة 277 من ق.إ.م القديم .

2 - الطعن بالمعارضة :

المعارضة هي طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية تهدف إلى سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه و إعادة طرحة على ذات المحكمة التي أصدرته و قد عرفت المادة 327 ق.إ.م بأن المعارضة ترفع من قبل الخصم المتغيب و تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي و يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون و يصبح الحكم و القرار كأن لم يكن لتحديد المادة 328 من ق.إ.م على أن الجهة القضائية الفاصلة في المعارضة هي نفسها التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . و المشرع في القانون 08/09 اكتفى عند تنظيمه لطريق الطعن بالمعارضة في الأحكام و القرارات الغيابية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية بتخصيص لها ثلاث مواد في القسم الثاني من الفصل الأول للباب الرابع من المادة 953 إلى المادة 955 من ق.إ.م المواد التي جاءت بصفة مختصرة حددت أحكام قابلة للمعارضة و سيعاد الطعن و أثره و تركت باقي التفاصيل بالمبادئ العام المذكورة في المواد المنظمة للقضاء العادي .

أ- الأحكام القابلة للطعن فيها بالمعارضة :

المادة 953 من ق.إ.م على أن الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة و منه يتضح من خلال هذه المادة أنه يمكن الطعن بطريق المعارضة في الأحكام و القرارات الغيابية التي تصدر عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة و يعتبر الحكم غيابيا حسب أحكام المادة 292 ق.إ.م إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف و منه فإن المعارضة تكون مقبولة إلا في الأحكام الغيابية و الأحكام المعترضة حاضوريا كما عرفت المادة 293 ق.إ.م على أنها الأحكام التي تصدر اعتباريا حاضوريا في

أجازت المادة 951 من ق.إ.م الجديد استئناف الحكم فرعا من قبل المستأنف عليه و ذلك في أي مرحلة من مراحل الخصومة و حتى بعد فوات ميعاد الاستئناف و سقوط حقه في رفع استئناف أصلي ، و هو يعتبر فرصة تمنح للمستأنف عليه الذي قد تفاجئ بالاستئناف الأصلي الذي رفعه المستأنف و يكون اكتشافه بعد فوات المواعيد و قد أكدت المادة 951 الفقرة الثانية منها أن الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلي و يوجد بوجوده و يزول بزواله إذ لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول أي يستمد وجوده و شرعيته من وجود الاستئناف الأصلي إذ و حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة فإنه يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل .

د- إجراءات رفع الاستئناف و آثاره :

حددت المادة 904 من ق.إ.م و ما بعدها إجراءات رفع الدعوى أمام مجلس الدولة و كذا الطعون التي ترفع بإيداع عريضة الاستئناف بأمانة ضبط مجلس الدولة العريضة التي تكون طبقا لما هو مقرر بأحكام المواد من 815 إلى 825 من ق.إ.م و أن تكون مقدمة من قبل محامي معتمد لدى مجلس باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 ق.إ.م .

أما بالنسبة لآثار الاستئناف فحسب ما قرره المادة 908 فإن الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف و يبقى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية محل الاستئناف قابلا للتنفيذ و أجاز المشرع لمجلس الدولة رفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية المأمور به من طرف المحكمة الإدارية أن يقرر رفعه حالا إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو حقوق المستأنف إلى غاية الفصل في الاستئناف و هذا حسب ما قرره المادة 911 من ق.إ.م .

كما أجاز لمجلس الدولة حسب المادة 912 الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري في حالة رفع استئناف ضد حكم صادر عن محكمة إدارية قضى برفض الطعن و ذلك في حالة ما إذا كان تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها و عندما تبدو الأجوبة المثارة في عريضة الاستئناف جدية من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري .

أما فيما يخص وقف تنفيذ القرارات القضائية فقد أجاز المشرع بموجب المادة 913 ق.إ.م لمجلس الدولة بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في حالة رفع استئناف إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية لا يمكن تداركها و عندما تبدو أوجه الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف .

و في حالة استئناف حكم صادر عن محكمة إدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف أن يأمر

1- الطعن بالنقض :

المشرع خول لمجلس الدولة صلاحية النظر في تطبيق النصوص و المبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام التي تصدرها جهات الدرجة الأولى سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو بالإجراءات 1 و فكرة الطعن بالنقض مرتبطة بحسب تطبيق القانون و منه فإن مجلس الدولة يفصل في منازعات باعتباره محكمة استئناف و محكمة نقض أحيانا أخرى و قد حدد بموجبه الأحكام القابلة للطعن بالنقض و ميعاده و الإجراءات الخاصة به و آثاره .

أ- الأحكام القابلة للطعن بالنقض :

حسب ما تنص عليه المادة 903 من ق.إ.م. الجديد فإن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة و هو الاختصاص المخول له طبقا لأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في : 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله إذ نصت بأنه يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة .

و منه و طبقا للقانون العضوي 98/01 و انطلاقا من ق.إ.م. و منه فإن مجلس الدولة يفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرارات الجهة القضائية الإدارية الصادرة نهائيا .

ب- حالات الطعن بالنقض :

حددت المادة 959 ق.إ.م. حالات الطعن بالنقض و قررت أنه تطبيق الأحكام المتعلقة بأوجه الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة و منه فإن أوجه و حالات الطعن بالنقض قد نص عليها المشرع و حدها ب 18 حالة و التي يمكن أن يبنى عليها بالنقض على وجه واحد أو أكثر الحالات المحددة على سبيل الحصر و التي بتحليلها نجد أنها في الواقع تعد تحليلاً لأوجه الخمسة المنصوص عليها في ق.إ.م. الحالي . و قد سبق و أن تطرق لها زميلي بالتفصيل في المحاضرة السابقة .

ج- ميعاد الطعن و إجراءاته :

نصت المادة 956 ق.إ.م. الجديد أن أجل الطعن بالنقض يكون شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون خلاف ذلك غير أن المشرع لم ينص على مسألة تمديد الأجل و حالات توقف سريانه بالمقارنة ما حدده فيما يخص ميعاد الطعن بالنقض بالمسائل العادية و شروط قبول عريضة الطعن بالنقض و إجراءات رفعه و لا بآثار الطعن بالنقض و لا حتى الذكر بالإحالة إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالطعن بالنقض في المسائل العادية تطبق على الطعن بالنقض في المسائل الإدارية و اكتفى بالذكر في

المادة 957 منه على أن توزيع الطعون بالنقض المعروضة أمام مجلس الدولة على الغرف يكون من طرف رئيس مجلس الدولة و قرر في المادة 958 على أن مجلس الدولة عندما يقرر نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع .

1- اعترض الغرض الغير الخارج عن الخصومة : أجاز المشرع لكل ذي مصلحة الطعن في حكم صدر في خصومة لم تكن طرف فيها و ذلك عن طريق الاعتراض و قد نظم المشرع هذا الطريق للطعن في المسائل الإدارية بموجب المواد من 960 إلى 962 من ق.إ.م. الجديد و منه سنتطرق إلى مناقشة هذا الطريق الغير عادي للطعن بتحديد الأحكام القابلة للطعن و ميعاده و إجراءاته و آثاره .

أ- الأحكام القابلة للطعن بطريق الاعتراض : حسب ما حدده المشرع في نص المادة 960 فإن الطعن بطريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع و يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون و منه و من خلال ذلك يتبين أن الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة يقبل ضد الأحكام و القرارات التي فصلت في الموضوع و أن النزاع يطرح من جديد على الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار محل الطعن و تنتظر فيه في حدود ما رفع فيه الاعتراض و ذلك بإلغاء أو تعديل المقتضيات المعترضة بشأنها و الضارة بالطاعن و يحتفظ الحكم أو القرار المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم فيما يتعلق بمقتضياته) يتحدد بالمسائل التي كانت محل الحكم و لا يتعدى أثره إلى القرار محل الاعتراض الذي يحتفظ بحجية الشيء المقضي فيه بين أطرافه .

ب- إجراءات الطعن بالاعتراض و ميعاده :

حسب المادة 961 من ق.إ.م. أنه تطبيق الأحكام المتعلقة بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد من 381 إلى 389 من هذا القانون أمام الجهات القضائية الإدارية و منه فإن الاعتراض يرفع وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى و يقدم للجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار و يوجب إرفاق عريضة الطعن بوصول إيداع مبلغ الغرامة و يتم التكليف بالحضور لجميع الأطراف الخصومة و يجب تقديمه خلال 15 سنة من صدوره في حالة عدم تبليغ الحكم أو القرار و خلال مدة شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي و لم يوجب المشرع إرفاق عريضة الطعن بأصل الحكم أو القرار محل الطعن و يشترط المادة 962 أنه يجري على اعتراض عند التحقيق نفس الأشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها بالمادة 815 و ما يليها من هذا القانون .

3- دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير :

أجاز المشرع للجهات القضائية أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه و قد أحالت فيما يخص

تحديد إجراءات رفع دعوى التصحيح إلى تطبيق أحكام المادتين 286 و 287 التي نصت على جواز الجهات القضائية أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبها للأحكام التي أصدرتها و يمكن للجهة التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه و يقدم الطلب بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة متهم وفقا للأحكام المقررة لرفع الدعوى و يمكن للنيابة تقديم الطلب خاصة إذا تبين لها أن الخطأ يعود إلى مرفق العدالة و

و حدد إجراءات رفع دعوى لنفس الأشكال و الإجراءات المقررة لعريضة افتتاح دعوى و أوجب تقديم دعوى تصحيح الخطأ المادي في أجل شهرين ابتداء من التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ .

أما فيما يخص دعوى تفسير الأحكام فقد أقر حسب المادة 965 أنها ترفع و يفصل فيها وفقا للأشكال و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون إذ تكون أما الجهة القضائية التي أصدرته و يكون بناء على عريضة يقدمها أحد الخصوم أو مشتركة بينهم و تفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو تكليفهم بالحضور .

4- الطعن بطريق الالتماس إعادة النظر :

حددت المادة 966 من ق.إ.م. أن الالتماس إعادة النظر لا يجوز إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و قد قيدت الالتماس أمام مجلس الدولة بحالتين فقط على خلاف ما جاءت به في المسائل العادية طبقا للمادة 390 منه إذا أكدت المادة 967 أن الالتماس لا يمكن تقديمه إلا في إحدى الحالتين و هما :

1- إذا تبين أن قراره قد بني على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة أمامه .

2- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديمه وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم و ترفع الدعوى خلال شهرين و يبدأ ميعاد الالتماس إما من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو تاريخ اكتشاف التزوير أمن من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم .

و الالتماس حسب المادة 969 لا يقبل إلا مرة واحدة إذ لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس .

* محامية بمنظمة سطيف

الهوامش

- 1- الأستاذ بوشير محند أمقران - قانون الإجراءات المدنية - سنة 1998 ص 309
- 2- الدكتور أحمد أبو الوفا . أصول المحاكمات المدنية 1983 ص 721 .
- 3- د. عمار بوضياف . النظام القانوني للمحاكم الإدارية - مجلة مجلس الدولة سنة 2004 ص 93-94 .
- 4- د. أحمد أبو الوفا . أصول المحاكمات المدنية - سنة 1983 ص 720 .